بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٣) الصادر فى يوم الاثنين ١١ المحرم سنة ١٣٨٣ — ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة التعاونية للاسكان من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ النص التالى :

"تنشأ هيئة عامة للتأمينات الاجتماعية وتعتبر شخصا اعتباريا مستقلا وتكون لها ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة ويمثلها رئيس مجلس الادارة ويكون مقرها القاهرة" .

ويستبدل بعبارة " المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية" حيثما وردت بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين والقرارات المعدلة له والمتعلقة بتنفيذه عبارة "الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية" .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٧١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ النص التالى :

" مع عدم الإخلال بأحكام البند ٤ من المادة ٥٦ والمادة ٧٠ من هذا القانون ، تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات وفقا لأحكام القانونين رقمى ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ إلى أى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو النظام الخاص ، ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ، ويحسب المعاش عنها وفقا لأحكام المادة ٥٨ دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة ، وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٦

ويؤدى النظام الخاص عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه فى المدة المشار إليها مبالغ تقديرية تقدر بنسبة ٥ ٪ مقابل حصة صاحب

العمل ، ٥٪ مقابل حصة المؤمن عليه وذلك من أجر العامل السنوى الذى يسدد على أساسه الاشتراك فى النظام الخاص مضافا إليها جميعا فائدة استثمار مركبة بواقع ٤,٥٪ سنويا .

كما تدخل مدة الاشتراك فى النظام الخاص السابقة على أول أبريل سنة ١٩٥٦ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢٪ عن كل سنة ، على أن يؤدى النظام الخاص بالنسبة لكل مشترك مبالغ نقدية من رصيده محسب وفقا للجدول رقم (١) المرافق .

فإذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام حق للعامل إما أداء الفرق دفعة واحدة أو مقسطا وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس إدارة الهيئة وتحسب الأقساط فى هذه الحالة وفقا للجدول رقم (٢) المرافق ، أو احتسبت له من مدة اشتراكه فى النظام مدة بنسبة رصيده إلى المبالغ المطلوبة منه وفقا للجدول رقم (١) المشار إليه .

ويجوز للنظام الخاص أن يؤدى المبالغ المستحقة عليه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دفعة واحدة أو مقسطا على خمسة أقساط سنوية متساوية ويستحق كل منها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة اعتبارا من شهر يناير سنة ١٩٦٤ وذلك مقابل فائدة سنوية مركبة تحسب بواقع ٤,٥٪ .

كما يستحق على هذه المبالغ فى الفترة من تاريخ نشر هذا القانون حتى تاريخ سداد القسط الأول فائدة تقدر بواقع ٤,٥٪ .

ويلتزم صاحب العمل بالنسبة لنظم صناديق الادخار الخاصة ، كما يلتزم ضامنا متضامنا مع شركة التأمين المتعاقد معها بالنسبة لعقود التأمين الجماعية ، بسداد المبالغ المستحقة وفى حالة التقسيط يلزم صاحب العمل أو شركة التأمين — حسب الحالة — إذا تأخر عن السداد فى الميعاد المحدد بالفقرة الخامسة من هذه المادة بأداء غرامة تستحق للهيئة بواقع جنيه واحد عن كل عامل من العمال المشتركين فى النظام الخاص ، وتتكرر الغرامة إذا لم يتم تدارك المخالفة بالقيام بالسداد خلال شهر من تاريخ استحقاقها ، وهكذا إلى أن يتم سداد كامل المستحق مضافا إليه الغرامات .

ويجوز للهيئة تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٣ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من اعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى . كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٣ (٣ يونيه سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

جدول رقم (١)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ جنيهات من الأجر الشهرى	
	مليم	جنيه
حتى ٢٠	٥٠٠	١٠
٢١	٥٠٠	١٠
٢٢	٥٠٠	١٠
٢٣	٥٠٠	١٠
٢٤	٥٠٠	١٠
٢٥	٥٠٠	١٠
٢٦	٥٠٠	١٠
٢٧	٥٠٠	١٠
٢٨	٥٠٠	١٠
٢٩	٥٠٠	١٠
٣٠	٥٠٠	١٠
٣١	٥٠٠	١٠
٣٢	٥٠٠	١٠
٣٣	٥٠٠	١٠
٣٤	٥٠٠	١٠
٣٥	٥٠٠	١٠
٣٦	٥٠٠	١٠
٣٧	٥٠٠	١٠
٣٨	٥٠٠	١٠
٣٩	٥٨٠	١٠
٤٠	٦٩٠	١٠
٤١	٨٠٠	١٠
٤٢	٩٢٠	١٠
حتى ٤٣	٦٠	١١
٤٤	٢١٠	١١
٤٥	٣٧٠	١١
٤٦	٥٣٠	١١
٤٧	٧١٠	١١
٤٨	٩٠٠	١١
٤٩	١١٠	١٢
٥٠	٣٢٠	١٢
٥١	٥٥٠	١٢
٥٢	٧٩٠	١٢
٥٣	٥٠	١٣
٥٤	٣٣٠	١٣
٥٥	٦٣٠	١٣
٥٦	٩٥٠	١٣
٥٧	٢٦٠	١٤
٥٨	٦٧٠	١٤
٥٩	٨٠	١٥
٦٠ فاكثر	٦٣٠	١٥

ملاحظات :

(ا) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنه وأجره فى تاريخ انتفاعه بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١

(ج) يقرب رأس المال المحسوب وفقا لهذا الجدول فى جميع الحالات إلى أقرب جنيه صحيح .

جدول رقم (٢)

بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق	
	مليم	جنيه
حتى ٢٠	٤٠٠	٢١٩
٢١	—	٢١٦
٢٢	٨٠٠	٢١٢
٢٣	٥٠٠	٢٠٩
٢٤	٢٠٠	٢٠٦
٢٥	١٠٠	٢٠٣
٢٦	٩٠٠	١٩٩
٢٧	٧٠٠	١٩٧
٢٨	٦٠٠	١٩٣
٢٩	٦٠٠	١٩٠
٣٠	٥٠٠	١٨٧
٣١	٤٠٠	١٨٤
٣٢	٤٠٠	١٨١
٣٣	٤٠٠	١٧٨
٣٤	٤٠٠	١٧٥
٣٥	٥٠٠	١٧٢
٣٦	٦٠٠	١٦٩
٣٧	٧٠٠	١٦٦
٣٨	٨٠٠	١٦٣
٣٩	٩٠٠	١٦٠
٤٠	١٠٠	١٥٨

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الاقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق	
	مليم	جنيه
حتى ٤١	٣٠٠	١٥٥
٤٢	٥٠٠	١٥٢
٤٣	٧٠٠	١٤٩
٤٤	٩٠٠	١٤٦
٤٥	١٠٠	١٤٤
٤٦	٣٠٠	١٤١
٤٧	٥٠٠	١٣٨
٤٨	٧٠٠	١٣٥
٤٩	٩٠٠	١٣٢
٥٠	١٠٠	١٣٠
٥١	٣٠٠	١٢٧
٥٢	٥٠٠	١٢٤
٥٣	٦٠٠	١٢١
٥٤	٧٠٠	١١٨
٥٥	٨٠٠	١١٥
٥٦	٨٠٠	١١٢
٥٧	٧٠٠	١٠٩
٥٨	٦٠٠	١٠٦
٥٩	٣٠٠	١٠٣
٦٠	—	١٠٠

ملاحظات :

(ا) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(ج) تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش .